من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثال يأتي بها العمل على هذه الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب على غير طريق العمل والمثال الصفة التي توصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق وقوله فاقنع من القناعة وهي الرضى بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وبين مضموم الاول مكسور الثاني مبني لما لم يسم فاعله اي واضح والكافي المغني عن غيره والبيتان كلها حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسخات

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان

انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسيلة الاولى انسخت بالثانية اولاد المال ينتقل فيها من وارث الى وارث

والنسخ في اللغة النقل والازالة ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال المصنف رحمه الله

وان يمت اخر قبل القسمة فصح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسيلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففي السهام يضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة وفضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل قسمة تركته فصح مسيلة الميت الاول واعرف سهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)